

2014/09/23

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1500

الموضوع: طلب توضيحات حول طرح فائض الضريبة على الشركات  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة \*\*\*\*\* لسوسة الشمالية استوعبت بصفة كلية شركة \*\*\*\*\* وأدرجت بالتالي جميع الأصول والخصوم المضمنة بموازنة الشركة المستوعبة بحساباتها بما في ذلك فائض الضريبة على الشركات والذي لم يتم استرجاعه من قبل شركة \*\*\*\*\* الشركة التي تم استيعابها. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن طرح فائض الضريبة المذكور من الضريبة على الشركات المستوجبة على شركتكم وما هو مآل هذا الفائض عموماً.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن تحويل فائض الضريبة على الشركات مهما كان مآته (أقساط احتياطية، خصوم من المورد...) والذي يفرزه التصريح بالانقطاع عن النشاط الذي تودعه الشركة التي تم استيعابها إلى الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول.

ويكون هذا الفائض قابلاً للإرجاع إلى شركتكم باعتبارها الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول باسم الشركة المستوعبة، شركة \*\*\*\*\* على أساس مطلب يودع في الغرض طبقاً للشروط المنصوص عليها بمجلة الحقوق الإجراءات الجبائية.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي